

Distr.: Limited
11 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مشروع قرار

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
وإذ ترحب بالاحتفال في هذه السنة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماده، وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(١) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتراعاً منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وإلى دمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها تلك التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتلك الأعمال التي حدثت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى إدانتها القوية للهجوم الوحشي والمتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد واجب الدول بكفالة اتساق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وضرورة اتخاذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والشؤون الإنسانية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يرتكب وأيا كان مرتكبه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالموضوع أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة،

وإذ تؤكد من جديد دعوتها إلى الدول بأن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح وتعزيز الحوار بين الحضارات يعتبران من أهم العناصر لتحسين التعاون والنجاح في مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٣) والتي كررت فيها حركة بلدان عدم الانحياز موقفها الجماعي بشأن الإرهاب وأكدت من جديد على المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٤)، التي دعت إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وعلى غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها المبينة في المرفق،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تتناول اللجنة المختصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد

(٣) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٤) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة في جدول أعمالها،

وإذ تعي قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يرتكب وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٥)، وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٦)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار ٨١/٥٨^(٧)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ترتكب وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٤ - تكرر أيضاً تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر

(٥) A/59/210.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/59/37).

(٧) A/C.6/59/L.10.

معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٦ - **تحث الدول** على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو بحق أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تسييرها أو المشاركة فيها، على أن تكون العقوبة متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛

٧ - **تذكر الدول** بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى المحاكمة؛

٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة تحقيق التعاون الدولي وتنفيذ التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٩ - **تحت جميع الدول** التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية، ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٨) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(٩)، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

١٠ - **تحت الدول** على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية واستشارات الخبراء الأخرى، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة

(٨) القرار ٥٢/١٦٤، المرفق.

(٩) القرار ٥٤/١٠٩، المرفق.

وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وتعمل على تنفيذها؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عدداً من الدول أصبحت، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٨١/٥٨، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛

١٢ - **تؤكد من جديد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٤ - **تحث** جميع الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٥ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع المذكور في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها؛

١٦ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي عقدتها تلك المنظمات؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٥٨؛

١٨ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تعمل على تسوية المسائل المتعلقة

بوضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لأداء الولاية المنوطة بها المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، وأن يستمر العمل، إذا اقتضى الأمر، خلال الدورة الستين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام القيام بمجرد شامل لاستجابة الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال الإرهاب في إطار تقريره المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

المرفق

الاتحاد الأفريقي

الاجتماع الحكومي الدولي الثاني الرفيع المستوى المعني بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا،
وتدشين المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، الجزائر، ١٣ و ١٤ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

جماعة دول الأنديز

حلقة عمل دون إقليمية بشأن الحملة الإقليمية ضد الإرهاب، ليما، ٢٦ و ٢٧ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٤

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

الاجتماع الوزاري الرابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الجريمة عبر الحدود الوطنية،
بانكوك، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الاجتماع الوزاري الأول لرابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ بشأن الجريمة عبر الحدود
الوطنية، بانكوك، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الاتحاد الأوروبي

اجتماعات المجلس الأوروبي مع التركيز على الإرهاب، بروكسل، ٢٥ و ٢٦ آذار/ مارس
و ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

منظمة البلدان الأمريكية

فترة الاجتماعات العادية الرابعة للجنة البلدان الأمريكية المعنية بمكافحة الإرهاب،
مونتيفيديو، ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

منظمة شنغهاي للتعاون

اجتماع مؤتمر القمة لمنظمة شنغهاي للتعاون من أجل إنشاء الهيكل الإقليمي لمكافحة
الإرهاب، طشقند، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

مؤتمر القمة الثاني عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، إسلام آباد، ٤-٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

اجتماعات أخرى

اجتماع بالي الوزاري الإقليمي لمكافحة الإرهاب الذي عقدته إندونيسيا وأستراليا في بالي، إندونيسيا في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤
